

وسائل الشيعة

[59] نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمار مثله (1). (1435) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكرها، حجه ناقصة أم تامة؟ قال: لا، بل حجه تامة. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (1). (14236) 5 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحج وهو كراء، تغني عنه حجه؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع، تكون حجه تامة أو ناقصة؟ أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج، ولا ينوي غيره؟ أو يكون ينويهما جميعا، أيقضي ذلك حجه؟ قال: نعم، حجه تامة. (14237) 6 - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين التيملي، عن علي بن أسباط، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار، قلت: فما يصنعون به؟ قال: يلقونه في البحر.

(1) الكافي 4: 275 / 6. 4 - الكافي 4: 275 /

7 (1) الفقيه 2: 262 / 1278. 5 - الكافي 4: 274 / 2، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب

10 من هذه الأبواب. 6 - الكافي 4: 547 / 36. (*)